

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٤٦ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٤٣٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

-وكيله المحامي /

٢-الشخص الثالث /

المميز / المدعى عليه /

المميز عليهما ١- المدعي /

ادعى المدعي بواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة الرصافة بان المدعى عليه استأجر منه المحل المشيد على العقار المرقم عليه خالف بنود العقد وقام بتأجيريه من الباطن لشخص اخر دون موافقته، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بفسخ العقد وتسليم المحل خالياً من الشواغل وتحميلة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أدخلت المحكمة (موفق إبراهيم عباس) شخصاً ثالثاً لجانب المدعي وأصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٢٢٠٦) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٨) حكماً غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار يقضي بفسخ عقد الايجار والزام المدعى عليه بتسليم المحل والمشيد على القطعة المرقمة أعلاه للمدعي والشخص الثالث خالياً من الشواغل وتحميلة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز قد صدر غيابياً بحق المميز ولم يعترض عليه خلال المدة القانونية، بل طعن فيه تمييزاً. فكان عليه الاعتراض على الحكم الغيابي وابداء دفعه وتقديم ادلته - ان كانت لديه ادلة - امام المحكمة المختصة. اذ لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة امام محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى وذلك استناداً للفقرة (٣) من المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية، لذا فان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً ، لذا قرر رده وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.